

Circular No. (1) of the year 2021

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٢١

To: Holiday Homes Owners and Operators,

إلى: السادة مُلاك و مُشغلي بيوت العطلات،

Subject: Holiday Home Resolution

الموضوع: قرار بيوت العطلات

After perusal of:

بعد الإطلاع على:

- 1) Article (3) of the Emiri Decree No. (15) of 2021 establishing Qatar Tourism, which is assigned to enhance the tourism experience in the State of Qatar, and develop its legal and regulatory aspects;  
المادة (٣) من القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء قطر للسياحة المكلف بالعمل على تحسين التجربة السياحية في دولة قطر ومتابعة تطوير ذلك من النواحي القانونية والتنظيمية؛
- 2) Article (2) of Law No. (20) of 2018 on regulating tourism, which states that "it is prohibited to establish, exploit, and manage a hotel or tourism establishment, tourism festivals and events organizing offices, or to engage in any tourist activity, festival or tourism event without authorization from Qatar Tourism, in accordance with the provisions of this Law and its executive regulations."  
المادة (٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة والتي تنص على: "يُحظر إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية أو سياحية أو مكتب تنظيم المهرجانات والفعاليات السياحية أو مزاولة أي نشاط سياحي أو إقامة مهرجان أو فعالية سياحية دون الحصول على ترخيص بذلك من قطر للسياحة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".
- 3) Article (13) of Law No. (20) of 2018, which requires licensees to comply with the instructions issued by Qatar Tourism and other competent authorities regarding the rules governing tourist activities, facilities, hotels, and events.  
المادة (١٣) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة، والذي يقضي بالزام المرخص لهم بمزاولة الأنشطة السياحية بمراعاة التعليمات التي تصدر من قطر للسياحة مع الجهات المختصة في الدولة بشأن ضوابط العمل بالأنشطة السياحية أو المنشآت الفندقية أو الفعاليات
- 4) Decision of Qatar Tourism Chairman No (1) of 2021 to consider Holiday Homes as Hotel Establishments. (Attachment 1)  
قرار رئيس قطر للسياحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ باعتبار بيوت العطلات من المنشآت الفندقية مرفق (١).

We hereby issue this Resolution regarding the activity of Holiday Homes.

نصدر بموجب هذا القرار بشأن نشاط بيوت العطلات.

### Holiday Home Activity Controls Article (1)

- 1) Holiday Homes activity is subject to tourism regulation Law No. (20) 2018 and instructions issued by Qatar Tourism in joint coordination with competent authorities of the state.
- 2) The activity is authorized for apartments and villas in tourist areas specified in the decision of the Minister of Economy and Trade No. (106) for 2017 considering some areas in the country as tourist areas(Attachment 2) and for standalone villas in other regions of the State.
- 3) Holiday Homes activity is prohibited without a license from Qatar Tourism. The license is granted only to individual owners or operators of the units.

### ضوابط نشاط بيوت العطلات مادة (١)

- ١) يخضع نشاط بيوت العطلات لقانون تنظيم السياحة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات التي تصدر عن قطر للسياحة بالتنسيق المشترك مع الجهات المختصة بالدولة.
- ٢) يتم ترخيص مزاولة النشاط للشقق والفلل في المناطق السياحية، المحددة في قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧ باعتبار بعض المناطق بالدولة من المناطق السياحية (المرفق رقم ٢) والفلل المستقلة في باقي المناطق في الدولة.
- ٣) يمنع ممارسة نشاط بيوت العطلات دون الحصول على ترخيص من قطر للسياحة. يمنح الترخيص فقط للأفراد من ملاك أو مشغلي تلك المنشآت.

### Holiday Homes Licensing Conditions and Procedures Article (2)

Licenses will be issued to the applicant subject to the following criteria:

- 1) Must be the owner of the private housing unit or have legal status to use this unit. In case the applicant is an operator, proof of Qatari nationality or GCC nationalities or holder of residence needs to be provided in accordance with the procedures applicable in the State.
- 2) Must be 21 years or older.
- 3) Must have full civil capacity.
- 4) Be of good conduct and reputation.

### شروط و إجراءات ترخيص بيوت العطلات مادة (٢)

سيتم إصدار التراخيص لمقدم الطلب وفقاً للمعايير التالية:

- ١) أن يكون مالكاً للوحدة السكنية الخاصة ، أو لديه صفة قانونية للانتفاع بهذه الوحدة من خلال تشغيلها كبيت للعطلات، ويشترط في حال كان طالب الترخيص مشغلاً أن يكون قطرياً، أو يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي أو حاصل على إقامة حسب الإجراءات المعمول بها بالدولة.
- ٢) ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- ٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة
- ٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.



- 5) Does not have a criminal record. (٥) ألا يكون لديه سجل جنائي
- 6) Is not prohibited from conducting tourism activities. (٦) ألا يكون محظوراً عليه ممارسة النشاط السياحي.

**License Application Submission**  
**Article (3)**

**تقديم طلب الترخيص**  
**مادة (٣)**

- 1) A license application needs to be submitted through the Electronic Licensing System along with the documents referred to in Law No. (20) of 2018 on the regulation of tourism and in the executive regulations. (١) تقديم طلب الترخيص من خلال نظام الترخيص الإلكتروني مشتملاً على البيانات والمستندات المشار إليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات ضوابط عمل بموجبه.
- 2) The applicant needs to obtain necessary approvals from the relevant authorities in the State determined by the competent administration. (٢) يشترط على مقدم الطلب الحصول على سائر الموافقات اللازمة التي تحددها الإدارة المختصة من الجهات المعنية في الدولة.
- 3) Submit a written declaration of commitment to always abide by the technical specifications, conditions and controls requirements related to Holiday Homes. (٣) تقديم إقرار مكتوب بالتعهد بالتقيد بالموصفات والشروط والضوابط الفنية المحددة في القرارات، الواجب توافرها ببيوت العطلات بحسب الأحوال.

**License Issuance**  
**Article (4)**

**إصدار الرخصة**  
**مادة (٤)**

- 1) Applications submitted are kept in designated records are confidential. (١) يتم الاحتفاظ بطلبات التراخيص في السجلات المعدة وتكون هذه الطلبات سرية.
- 2) The department will issue its decision in respect of the License application within one week of submission, upon verifying that it meets all conditions and requirements. (٢) تصدر الإدارة المختصة طلب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد التحقق من استفاء الطلب لكافة الشروط والمتطلبات.
- 3) The applicant will be notified of the decision by sending a notice to the applicant's domicile or place of business. (٣) سيتم إخطار مقدم الطلب بالقرار عن طريق إرسال إشعار إلى موطن مقدم الطلب أو مكان عمله.

- 4) No response on the application within one week of submission will be considered an implied rejection.

٤) سيتم اعتبار عدم الرد على الطلب خلال أسبوع واحد من تقديمه رفضاً ضمناً.

#### Issuing Initial Approvals Article (5)

#### إصدار الموافقات المبدئية مادة (٥)

An initial approval will be issued subject to the following conditions:

سيتم إصدار الموافقة المبدئية وفقاً للشروط التالية:

- 1) Submission of the necessary documents.
- 2) Readiness of the units.
- 3) Notify the concerned department in writing, who will check the readiness of the units within 15 days from the date of the notification.
- 4) If the units are found to be complete and meet the classification criteria, the license shall be issued.

- ١) تقديم المستندات اللازمة.
- ٢) التحقق من جاهزية الوحدات.
- ٣) إخطار الإدارة المعنية كتابياً، والتي يتعين عليها التحقق من إتمام التجهيزات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها.
- ٤) يصدر الترخيص متى ما استوفت الوحدات كافة معايير التصنيف.

#### Validity of License Article (6)

#### صلاحية الترخيص مادة (٦)

- 1) If the License application is approved, the applicant will be notified within 15 days and will be instructed to pay the relevant prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.
- 2) The license is valid for five (5) years and is renewable for the same period subject to the same conditions and procedures prescribed for its initial issuance.

- ١) في حال تمت الموافقة على طلب الترخيص، سيتم إخطار مقدم الطلبات خلال خمسة عشر يوماً، وأداء أية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.
- ٢) يكون الترخيص ساري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة وفقاً للشروط والإجراءات المتفق عليها مسبقاً.

#### License Renewal Article (7)

#### تجديد الترخيص مادة (٧)

- 1) The Licensee must apply for renewal of the license at least one month prior to its expiry date.

- ١) على المرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل موعد انتهائه بشهر على الأقل.



2) The renewal request must be submitted either through the Electronic Licensing system or by filling the related application form, along with the necessary documents specified by the administration.

٢) ويكون تقديم طلب التجديد من خلال نظام الترخيص الإلكتروني أو على النموذج المعد لذلك، مشفوعاً بالمستندات اللازمة التي تحددها الإدارة المختصة.

3) The concerned department shall issue the renewed license when the application meets all the requirements and upon payment of the prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.

٣) تُصدر الإدارة المختصة الترخيص المجدد عند استيفاء الطلب للشروط اللازمة لتجديد الترخيص وأداء أية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.

#### **Loss or Damage of Licenses Article (8)**

#### **فقدان أو تلف التراخيص مادة (٨)**

In the event of loss or damage of the license, the licensee shall apply for a replacement license and pay the prescribed fees according to the applicable legislation in the State of Qatar.

يجب على المرخص له في حالة فقدان أو تلف الترخيص أن يتقدم بطلب إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف، وأداء أية رسوم مقررة بموجب التشريعات المعمول بها في دولة قطر.

#### **Provision of Information Article (9)**

#### **توفير المعلومات مادة (٩)**

The licensee must provide Qatar Tourism with the information of the Director or the person in charge. In the event of any changes, the licensee must notify and update Qatar Tourism within fifteen (15) days from the date of the change.

يجب على المرخص له تزويد قطر للسياحة معلومات المدير أو المسؤول عن الإدارة، وفي حال حدوث أي تغييرات للمدير أو المسؤول عن الإدارة، يجب على المرخص له إخطار قطر للسياحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

#### **Licensee's obligations check-in & check-out of Holiday Homes units Article (10)**

#### **التزامات المرخص له في تسجيل الدخول والخروج من بيوت العطلات مادة (١٠)**

In addition to the obligations established in Law No. (20) for 2018, its executive regulations and Circular No. (1) for 2019 regarding accommodation procedures in hotel establishments (Attachment ٣), the licensee is committed to:

بالإضافة إلى الالتزامات المقررة في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر عنه من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات ضوابط عمل بموجبه والتعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بخصوص إجراءات الإيواء في المنشآت الفندقية مرفق (٣)، يلتزم المرخص له بما يلي:

- 1) Renting the Holiday Home on a daily or weekly basis, or for any temporary period not exceeding thirty consecutive days.
 

(١) تأجير بيت العطلات بشكل يومي أو أسبوعي أو أي مدة مؤقتة لا تزيد على ثلاثين يوماً متتالية.
- 2) Hand over the Holiday Home to the guest on the data agreed upon in the contract and in a condition allowing the guest, throughout the term of the contract, full use of the Holiday Home as intended, in accordance with the terms agreed upon the contract.
 

(٢) تسليم بيت العطلات للنزيل في التاريخ المتفق عليه في العقد، وبحالة تسمح للنزيل، طوال مدة العقد، استخدام البيت على النحو المنشود، ووفقاً للشروط المتفق عليها في العقد.
- 3) Not charge the guest any costs other than those agreed upon in the contract concluded with them.
 

(٣) عدم فرض أية تكاليف على النزيل غير متفق عليها في العقد المتفق عليه.
- 4) Prepare a list of the rules and requirements that a guest must comply with during his stay at the Holiday Home; and provide the guest with a copy of this list to insure his knowledge thereof and compliance therewith. These rules and requirements must be consistent with the relevant resolutions and instructions issued by Qatar Tourism.
 

(٤) إعداد قائمة بالقواعد والمتطلبات التي يجب على النزيل الالتزام بها أثناء إقامته في بيت العطلات، وتزويد النزيل بنسخة من القائمة للتأكد من علمه بها والامتثال لها. حيث يجب أن تكون هذه القواعد والمتطلبات متوافقة مع القرارات والتعليمات ذات الصلة الصادرة من قطر للسياحة.
- 5) Designate emergency and Guest service contact Numbers that are available twenty-four (24) hours a day, seven (7) days a week
 

(٥) ضرورة تعيين أرقام تواصل للطوارئ تكون متوفرة على مدار أربعة وعشرون ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع.
- 6) Draft a policy for processing complaints raised by guests against the Licensee. This policy must be displayed in a prominent place for easy reference by guests:
 

(٦) صياغة سياسة لمعالجة الشكاوى المقدمة من النزلاء ضد المرخص له. ويجب عرض السياسة في مكان بارز ليسهل على النزلاء الرجوع إليها:

  - a) Investigate complaints raised by guests against the Licensee;
 

(أ) التحقيق في الشكاوى التي يقدمها النزلاء ضد المرخص له.
  - b) Take the necessary action concerning these complaints, and document all relevant information and procedures, including:
 

(ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن هذه الشكاوى، وتوثيق جميع المعلومات والإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك:

    - I. Date and time of receiving the complaints;
 

أ. تاريخ ووقت تلقي الشكاوى.
    - II. Complainant's information and contact details;
 

ب. معلومات مقدم الشكاوى وتفاصيل الاتصال به.
    - III. Subject matter of the complaint;
 

ج. موضوع الشكاوى.



- IV. Measures taken in respect of the complaint and date and time of implementing such measures. .IV الإجراءات المتخذة بخصوص الشكوى وتاريخ وساعة تنفيذ هذه الإجراءات.

**Service Standards  
Article (11)**

**معايير الخدمة  
مادة (١١)**

- 1) The licensee is committed to provide the guests excellent service standards the rules and regulations established by Qatar Tourism. (١) يلتزم المرخص له بتقديم معايير خدمة جيدة الى عملائه تتماشى مع معايير الخدمات والقواعد المقررة من قبل قطر للسياحة.
- 2) The licensee is obliged to notify Qatar Tourism of any changes to the services and obtain approval prior to making any substantial changes (Attachment 4) (٢) يلتزم المرخص له، قبل إجراء أي تغييرات جوهرية على الخدمات، بإخطار قطر للسياحة بهذه التغييرات والحصول على موافقتها المسبقة

**Holiday Homes Classifications  
Article (12)**

**تصنيف بيوت العطلات  
مادة (١٢)**

- 1) Qatar Tourism will issue a classification certificate for each Holiday Home based on the classification manual issued according to the decision of the Chairman (Attachment 4). (١) تقوم قطر للسياحة بإصدار شهادة تصنيف لكل بيت عطلة بناء على دليل التصنيف الصادر بقرار من الرئيس (مرفق رقم ٤)
- 2) The classification manual defines the details of the classification system, criteria and grades. The homeowners must adhere to the completion of the minimum mandatory standards. (٢) يحدد دليل التصنيف تفاصيل نظام ومعايير التصنيف والدرجات، وتتقيد بيوت العطلات بإنجاز الحد الأدنى للمعايير الإلزامية على الأقل.
- 3) The responsible manager must provide the correct information in the evaluation process and is held responsible for the legitimacy of the information provided. (٣) ويجب على المدير أو المسؤول عن تشغيل بيت العطلات في مرحلة التصنيف تقديم المعلومات الصحيحة في عملية التقييم، ويتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات المقدمة.
- 4) The validity of the classification is aligned with the license validity unless the classification is amended by the Chairman. (٤) كما تكون صلاحية التصنيف متماشية مع صلاحية الترخيص ما لم يتم تعديل تصنيفها بقرار من الرئيس.

**Terms and Conditions Guests/Visitors**  
**Article (13)**

**الشروط والأحكام على النزلاء وزوارهم**  
**مادة (١٣)**

- |   |   |
|---|---|
| 1) Guests and visitors must respect the privacy of being within a family residential complex and behave in an appropriate manner conducive to the family environment. | (١) يجب على النزلاء وزوارهم احترام خصوصية وجود بيت العطلات داخل مجمعات عائلية سكنية والحرص على اتباع سلوكيات تتناسب مع بيئة العائلات. |
| 2) Guests and visitors must comply with the following obligations and rules:  | (٢) يجب على النزلاء وزوارهم الامتثال للالتزامات والقواعد التالية:   |
| a) Respect the purpose of the Holiday Home Unit.  | (أ) احترام الغرض السكني لبيت العطلات  |
| b) Visitors may not stay in the Units from midnight to 8 a.m.   | (ب) لا يجوز للزائرين البقاء في بيوت العطلات ما بين منتصف الليل إلى الساعة ٨ صباحاً  |
| c) Refrain from any inappropriate behaviour that is contrary to the State of Qatar's general morals and traditions.   | (ج) الامتناع عن أي سلوك غير لائق أو يتعارض مع الآداب العامة والتقاليد المرعية في دولة قطر.  |
| d) Do not make noises, disturbing the neighbours.   | (د) عدم إصدار ضوضاء تزعج شاغلي العقارات المجاورة.   |
| e) Refrain from smoking in non-smoking areas.   | (هـ) الامتناع عن التدخين في المناطق الغير مخصصة للمدخنين.   |
| f) Children under the age of 14 should be monitored in all entertainment areas.   | (و) يجب مراقبة الأطفال دون سن الـ ١٤ عاماً في جميع مناطق الترفيه.   |
| g) Guests may not make any modification to the furnished unit without prior written consent from the homeowner.   | (ز) لا يجوز للضيوف إجراء أي تعديلات على الوحدة العقارية المؤثثة دون موافقة خطية مسبقة من مالك الوحدة.                                 |
| h) Comply with parking regulations.   | (ح) الامتثال بالأنظمة الخاصة بوقوف المركبات.  |
| i) Dispose and recycle waste in accordance with the standard instructions and practices in the unit, building and residential complex.                                | (ط) التخلص من النفايات وإعادة التدوير وفق التعليمات والممارسات المعتادة في بيت العطلات أو المبنى أو المجمع السكني .                   |
| j) Notify the licensee of any disputes or complaints as soon as possible.   | (ي) إخطار المرخص له بأية نزاعات أو شكاوى بأسرع وقت ممكن.  |



**Regulatory Authority  
Article (14)**

**المخول بالتنظيم  
مادة (١٤)**

- 1) The employees of Qatar Tourism, who are authorized by the competent officers of the judicial control, based on the decision of the Attorney General in agreement with the Chairman, to control and prove the crimes and violations committed in violation of the Tourism Law No. (20) of 2018 and its executive regulations.
 

(١) يكون لموظفي قطر للسياحة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام بالاتفاق مع الرئيس، ضبط وإثبات الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة ولائحته التنفيذية والقرارات.
- 2) In addition to the powers granted to them under the laws of the State of Qatar, law enforcement officials have the power to enter various areas, tourist sites, hotel and tourist facilities for inspection and access to their licenses, records, documents, and work systems. They have the right to request any information or data they deem necessary for the inspection process.
 

(٢) يكون لمأموري الضبط القضائي بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القوانين المعمول بها في دولة قطر، سلطة دخول مختلف المناطق والمواقع السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية للتفتيش عليها والاطلاع على تراخيصها وسجلاتها ومستنداتها ونظم العمل فيها. ويكون لهم الحق بطلب أي معلومات أو بيانات يرونها ضرورية لعملية التفتيش.
- 3) Licensees are obliged to help those officers to perform their work in monitoring and inspection, by facilitating their access to their sites and providing all the data and information required from them.
 

(٣) يلتزم المرخص لهم بتمكين مأموري الضبط القضائي من أداء عملهم في الرقابة والتفتيش وتسهيل دخولهم المواقع التابعة لها وتقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة له.
- 4) Licensees are obliged to keep their licenses at the premises of the facility and must submit them to the judicial officers upon request.
 

(٤) يلتزم المرخص لهم بحفظ التراخيص الصادرة لهم في مقر المنشأة، ويجب عليهم تقديمها إلى مأموري الضبط القضائي عند طلبها.

**Licensee Obligations  
Article (15)**

**التزامات المرخص له  
مادة (١٥)**

The licensee must commit to all the provisions of Tourism Law No. (20) of 2018 and its executive regulations and must abide by all obligations and provisions established for the holders of tourism licenses unless stipulated differently in a special circular.

يجب على المرخص له أن يلتزم بتطبيق جميع أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة وما يصدر من لوائح وقرارات تنفيذية وتعليمات و ضوابط عمل بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

Article (16)

مادة (١٦)

Qatar Tourism thanks you for your cooperation in implementing these instructions to avoid any legal misconduct resulting from the violation of Tourism Law No. (20) of 2018 instructions.

تشكر قطر للسياحة تعاونكم في تنفيذ هذه التعليمات. وذلك لتجنب أي مساءلة قانونية تترتب على مخالفة هذه التعليمات وفق ما قرره القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة.

These instructions shall be in place as of the date of their issuance.

يتم العمل بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.

Issued in Doha, on the day 21 / 1 / 1443  
29 / 3 / 2021

صدر في الدوحة ، في يوم ٢١ / ١ / ١٤٤٣ هـ  
الموافق : ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ م

أكبر الباكر  
رئيس قطر للسياحة

Akbar Al Baker  
Chairman of Qatar Tourism

Attachments:

المرفقات:

Attachment 1: Decision of Qatar Tourism Chairman No (1) of 2021 to consider Holiday Homes as Hotel Establishments

المرفق رقم ١: قرار رئيس قطر للسياحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١ باعتبار بيوت العطلات من المنشآت الفندقية

Attachment 2: Decision of the Minister of Economy and Trade No. (106) for 2017.

المرفق رقم ٢: قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٧.

Attachment 3: Circular No. (1) for 2019 on the controls of work in hotel and tourist facilities

المرفق رقم ٣: تعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط العمل في المنشآت الفندقية والسياحية.

Attachment 4: Holiday Home Classification Manual

المرفق رقم ٤: دليل التصنيف الخاص ببيوت العطلات.



قرار رئيس قطر للسياحة رقم (١) لسنة ٢٠٢١  
باعتبار بيوت العطلات من المنشآت الفندقية

رئيس قطر للسياحة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها  
وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء قطر للسياحة،  
وعلى اقتراح المدير العام لقطر للسياحة،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٧) لسنة ٢٠٢١، المنعقد بتاريخ  
٢٠٢١/٧/١٤،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُعتبر بيوت العطلات من المنشآت الفندقية، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وتسري  
عليها أحكامه.

مادة (٢)

يُقصد ببيوت العطلات المنصوص عليها في المادة السابقة، الوحدات السكنية المفروشة والمعدة للإقامة،  
والمزودة بالمرافق، سواء كانت من الغرف أو الشقق أو البيوت أو الفلل أو المخيمات، ويتم تأجيرها كوحدة  
كاملة أو مجزأة بشكل يومي أو أسبوعي أو أي مدة مؤقتة لا تزيد على ثلاثين يوماً متتالية.

مادة (٣)

على جميع مالكي بيوت العطلات القائمة، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ المشار  
إليه، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في  
الجريدة الرسمية .



أكبر الباكر  
رئيس قطر للسياحة

صدر بتاريخ: ١٤٤٣/٠١/١٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٦ م

## قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ١٠٦ ) لسنة ٢٠١٧

### باعتبار بعض المناطق بالدولة من المناطق السياحية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم السياحة،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها

وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الهيئة العامة للسياحة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي التاسع لعام ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ

٢٠١٧/٠٣/٠١،

وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للسياحة،

**قرر ما يلي:**

#### مادة (١)

تُعتبر المناطق المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار من المناطق السياحية، وفقاً لأحكام القانون رقم

(٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٦/٧/١٤٣٨ هـ.

الموافق: ٣/٤/٢٠١٧ م.

Dear Hotel Establishments and Facilities in Tourist Areas General Managers,

Circular No. (1) of 2019

Issued by the General Secretariat of the National Tourism Council on:

**Instructions on the guidelines for Operation of Hotel Establishments and facilities in tourist areas in relation to the tourist experience of visitors, guests and customers**

General Secretariat of the National Tourism Council hereby refers to:

Article (3) of Emiri Decree No. (74) of the year 2018 on the establishment of the National Tourism Council, which provided for the Council's competence to endeavour to improve the tourism experience in the State and follow up and develop it in all legal and organisational aspects.

And with reference to paragraph (9) of Article (13) of Law No. (20) of 2018 on the Regulation of Tourism, which provides that the instructions issued by the National Tourism Council in coordination with the competent authorities in the State regarding the guidelines of operation of tourism activities and hotel and tourism establishments shall be observed.

And with reference to the General Secretariat's review of all previously issued instructions on the guidelines of the operation of Hotel Establishments, relating to the tourist experience of visitors, guests, and customers; and in particular:

Circular No. 1/2005 on the conditions of residence in Hotel Establishments.

Circular No. 5/2007 concerning the issuance of tourist visas.

Circular No. 6/2007 on the pledge of cards and personal passports.

Circular No. 11/2008 regarding the terms for residence in Hotel Establishments.

Circular No. 12/2008 on the prohibition of serving alcohol in public places.

Circular No. 15/2008 on health clubs in Hotel Establishments.

السادة/المدراء العامين للمنشآت الفندقية والمنشآت في المناطق السياحية المحترمين.

تعميم رقم (1) لسنة ٢٠١٩

صادر من الأمانة العامة للمجلس الوطني للسياحة بشأن:

**تعليمات ضوابط العمل في المنشآت الفندقية والمرافق في المناطق السياحية فيما يتعلق بالتجربة السياحية للزوار والتلاءم والزبانين**

الأمانة العامة للمجلس الوطني للسياحة.

بالإشارة إلى المادة (3) من القرار الأميري رقم (74) لسنة 2018 بشأن إنشاء المجلس الوطني للسياحة والذي نص على اختصاص المجلس بالعمل على تحسين التجربة السياحية في الدولة ومتابعة وتطوير ذلك من جميع النواحي القانونية والتنظيمية.

وبالإشارة إلى البند رقم (1) من المادة (13) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة والذي نص على مراعاة التعليمات التي تصدر من المجلس الوطني للسياحة بناء على التنسيق المشترك بين المجلس والجهات المختصة في الدولة بشأن ضوابط العمل بالأنشطة السياحية والمنشآت الفندقية والسياحية.

وبالإشارة إلى قيام الأمانة العامة للمجلس بمراجعة كافة التعليمات السابقة والصادرة بشأن ضوابط العمل بالمنشآت الفندقية والتي لها علاقة بالتجربة السياحية للزوار والتلاءم والزبانين. وعلى وجه الخصوص:

التعميم رقم ٢٠٠٥/١ بشأن شروط الإقامة في المنشآت الفندقية

التعميم رقم ٢٠٠٧/٥ بشأن تعليمات خاصة بإصدار التأشيرات السياحية

التعميم رقم ٢٠٠٧/٦ بشأن رهن البطاقات والجوازات الشخصية

التعميم رقم ٢٠٠٨/١١ بشأن شروط الإقامة في المنشآت الفندقية

التعميم رقم ٢٠٠٨/١٢ بشأن منع تقديم المشروبات الكحولية في الأماكن العامة

التعميم رقم ٢٠٠٨/١٥ بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية

التعميم رقم ٢٠٠٨/١٥ مكرر- بشأن الأندية الصحية في المنشآت الفندقية



Circular No. 15/2008 - Repeated - on health clubs in Hotel Establishments.

Circular No. 16/2008 on promotional materials, publications and advertisements.

Circular No. 2/2009 on the instructions for the issuance and follow-up of tourist visas issued in accordance with the provisions of Law No. 4 of 2009 on the Regulation of the Entry and Exit of Expatriates and their Residence and Sponsorships.

Circular No. 3/2009 on instructions for organising tourist trips for guests of Hotel Establishments.

Circular no. 3/2013 on the regulation of organising events in hotel and tourist establishments operating in the state.

Circular No. 2/2015 on instructions for the conduct of medical check-ups and examinations within hotels and tourist resorts in the state.

Circular No. 4/2015 on instructions for the operation of Hotel Establishments and their facilities during the month of Ramadan, Eid Al-Fitr and Al-Adha.

Circular No. 5/2016 on instructions on the commitment to commence the New Year celebrations after the end of the National Day of the State celebrations.

Circular No. 4 of 2018 - Instructions on Smoking in Restaurants Operating in Hotel Establishments

And in order to develop the operation guidelines organised in accordance with the instructions referred to above, and to ensure the improvement of the tourism experience of Hotel Establishments operating in the State and the facilities in tourist areas.

It is hereby decided as follows:

### Article (1) Definitions

In the application of these Instructions, the following words and expressions shall have the meanings assigned to each unless the context requires otherwise:

#### Specialised Tourism Club category (A):

A hotel facility offering recreational, musical and artistic programs, catering food, drinks and beverages requiring special permit.

التعميم رقم ٢٠٠٨/١٦ بشأن المواد الترويجية والمطبوعات والاعلانات.

التعميم رقم ٢٠٠٩/٢ بشأن تعليمات اصدار ومتابعة التأشيرات السياحية الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم

التعميم رقم ٢٠٠٩/٣ بشأن تعليمات تنظيم الرحلات السياحية لتزلاء المنشآت الفندقية

التعميم رقم ٢٠١٣/٣ بشأن تعليمات تنظيم إقامة الفعاليات في المنشآت الفندقية والسياحية العاملة في الدولة

التعميم رقم ٢٠١٥/٦ بشأن التعليمات الخاصة بإجراء المعاینات والكشف الطبي داخل الفنادق والمنشآت السياحية بالدولة

التعميم رقم ٢٠١٥/٤ بشأن التعليمات الخاصة بتشغيل المنشآت الفندقية ومرافقها خلال شهر رمضان وعيدي الفطر والأضحى

التعميم رقم ٢٠١٦/٥ بشأن تعليمات الالتزام ببداة الاحتفالات في أعياد السنة الميلادية بعد انتهاء الاحتفالات باليوم الوطني للدولة

تعميم رقم ٤ لعام ٢٠١٨ - تعليمات بشأن التدخين في المطاعم العاملة بالمنشآت الفندقية

ولغاية تطوير ضوابط العمل التي نظمت وفق التعليمات المشار إليها أعلاه.

وبما يضمن تحسين التجربة السياحية الخاصة بالمنشآت الفندقية العاملة في الدولة، وكذلك المرافق في المناطق السياحية

فقد تقرر ما يلي:

### مادة (١)

#### التعاريف

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

#### نادي سياحي متخصص فئة (أ):

مرفق تابع للمنشأة الفندقية يقدم فيه برامج ترفيهية، موسيقية وفنية ويقوم بتقديم خدمة الطعام والشراب والمشروبات التي تحتاج تصريح خاص

### Specialised Tourism Club category (B):

A hotel facility or a facility within a tourism zone providing food, drinks and beverages requiring special permit services.

### Specialised Tourism Club category (C):

A facility of a Hotel Establishment that offers snacks, drinks and beverages requiring special permit services.

### Public Places:

- In Hotel Establishments: Hotel entrance, lobby, hotel interior corridors, health and sports clubs.
- In facilities in tourist areas: Outdoor areas and/or areas which can be exposed to the public

### Special Social Events:

Social and individual occasions such as weddings, engagement, birthdays, and graduation parties.

### Competent Department:

The competent department of the National Tourism Council in charge of licensing Hotel Establishments and Tourism Facilities, control and supervision of their activities.

### Facilities in Tourist Areas:

Tourist facilities operating in tourist areas which operate specialised tourism clubs in their facilities.

### Hotel Facilities:

Hotels, tourist resorts, hotel apartments, tourist camps, floating hotels and any other place intended as a tourist accommodation and any other facility deemed a hotel facility by virtue of a decision issued by the Chairman upon the proposal of the secretary-general.

### Tourist Area:

Any area in the territory of the State that enjoys attractive qualities, archeological or historical manifestations, natural landscape or climatic, environmental or biological nature and whose coordinates are determined by a decision issued by the Council of Ministers as well as any other area that is deemed a tourist area by virtue of a decision issued by the Council of Ministers upon the proposal of the chairman.

### نادي سياحي متخصص فئة (ب):

مرفق تابع للمنشأة الفندقية أو إحدى مرافق المنطقة السياحية يقدم خدمات الطعام والمشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص

### نادي سياحي متخصص فئة (ج):

مرفق تابع للمنشأة الفندقية يقدم خدمة الوجبات الخفيفة والمشروبات والمشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص

### الاماكن العامة:

- في المنشآت الفندقية: مدخل الفندق، الردهة، والممرات الداخلية للفندق.
- في المرافق في المناطق السياحية: الأماكن الخارجية للمرفق و/أو المكشوفة للعموم.

### المناسبات الاجتماعية الخاصة:

المناسبات والحفلات الاجتماعية والفردية مثل حفلات أعراس والخطوبة، وأعياد الميلاد، والتخرج

### الإدارة المختصة:

الإدارة المختصة بالمجلس الوطني للسياحة في ترخيص المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية، والرقابة، والإشراف على أنشطتها

### المناطق السياحية:

المنشآت السياحية العاملة في المناطق السياحية والتي تشغل أندية سياحية متخصصة في مراقبتها

### المنشآت الفندقية:

الفنادق، والمنجعات السياحية، والشقق الفندقية، والمخيمات السياحية، والفنادق العامة، وغيرها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وأي منشأة أخرى يصدر باعتبارها من المنشآت الفندقية قرار من الرئيس، بناء على اقتراح الأمين العام.

### المنطقة السياحية:

أية مساحة بإقليم الدولة تتميز بخصائص جذب أو بمظاهر أثرية أو تاريخية أو بمناطق طبيعية أو بطبيعة مناخية أو ببنية أو حيوية تحدد إحداثياتها بقرار من مجلس الوزراء، وأية منطقة يصدر باعتبارها منطقة سياحية قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الرئيس



Article (2)  
Obtaining Tourism Visas

In order to improve the experience of providing tourist visas, Hotel Establishments shall observe the following rules:

1. Registration and application for tourist visas and business visas shall be through the visa portal specified by the competent department.
2. It is prohibited to sell visas or collect extra fees more than those specified in the visa portal approved by the National Tourism Council or to use the visas for other than the Hotel Establishment's guests.
3. It is prohibited to use tourist and business visas for any purpose other than the purpose for which the visas were issued.
4. The concerned authorities shall be informed of the tourist's change to another Hotel Establishment or departure from the Hotel Establishment before the date specified in the visa application.
5. Should the tourist violate the purposes for which the visa was issued, the Ministry of Interior shall be promptly notified as soon as the violation is confirmed.

Article (3)  
Entry and Stay in Hotel Establishments

Hotel Establishments shall observe the following rules in order to improve the experience of entry and stay procedures in Hotel Establishments:

1. Requesting all guests to present valid identifications (passport the in case of visitors from outside the State) (Passport or ID card in the case of citizens and residents of Qatar).
2. In the case of couples, one of whom is a Qatari, guests shall be asked to present a copy of marriage certificate; however, this shall not apply to:
  - i. The five-star and four-star hotel establishments;
  - ii. Any other hotel establishments in case of families residing with children.

مادة (2)

الحصول على التأشيرات السياحية

على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة بتوفير التأشيرات السياحية، مراعاة الالتزام بالقواعد التالية:

١. التسجيل والتقديم على التأشيرات السياحية وتأشيرات فعاليات الأعمال من خلال بوابة التأشيرات التي تحددها الإدارة المختصة.
٢. يحظر بيع التأشيرات أو تحصيل رسوم إضافية عن تلك المحددة في بوابة التأشيرات المعتمدة من المجلس الوطني للسياحة أو استخدام التأشيرات لغير النزلاء، في المنشأة الفندقية.
٣. يحظر استخدام التأشيرات السياحية وتأشيرات فعاليات الأعمال لأي أغراض أخرى غير الغرض الذي صدرت له التأشيرة.
٤. إبلاغ الجهات المعنية عن تغيير السائح للمنشأة الفندقية أو مغادرته المنشأة الفندقية قبل الموعد المحدد في طلب التأشيرة.
٥. في حال مخالفة السائح لأسباب استخدام التأشيرة إبلاغ الجهات المعنية بوزارة الداخلية عن ذلك فور تأكدها من ذلك.

مادة (٣)

الدخول والإقامة في المنشآت الفندقية

على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة بإجراءات الدخول والإقامة في المنشآت الفندقية، مراعاة الالتزام بالقواعد التالية:

١. الطلب من جميع النزلاء إبراز الهوية سارية المفعول (جواز سفر للنزوار من خارج الدولة) (جواز أو بطاقة شخصية للمواطنين والمقيمين في دولة قطر).
٢. في حال إقامة الأزواج أحدهم قطري فيجب الطلب من النزلاء إبراز صورة من وثيقة زواج ويستثنى من ذلك:
  - i. المنشآت الفندقية ذات التصنيف (٥) الخمس و(٤) الأربع نجوم
  - ii. أية منشأة فندقية أخرى في حال إقامة العوائل مع أطفالهم.

3. Keeping data of guests and their companions in the hotels' databases and records and photocopying personal identification documents of all guests and companions and providing them to the National Tourism Council in the manner determined by the Competent Department.

Article (4)

Operating Rules for Specialised Tourism Clubs,  
Serving of Drinks Requiring Special Permit, and  
Smoking Services

1. It is prohibited to smoke in the restaurants of Hotel Establishments as well as facilities in the tourist areas, except for the places authorised by the competent Ministry.
2. Hotel Establishments who are authorised by their classification to operate specialised tourism clubs in their facilities and/or provide the service of beverages that require special permit as well as the facilities in the tourist areas who operate specialised tourism clubs in their facilities and/or provide the service of beverages that require special permits, shall abide by the Instructions Manual for operating specialised tourism clubs and the service of beverages that require special permit, in order to improve the tourism experience.
3. The Competent Department will deliver the Instructions Manual mentioned above to the concerned general managers of the relevant Hotel Establishments as well as the facilities in the tourist areas.
4. The Instructions Manual referred to above (in respect of those Hotel Establishments and related facilities in the tourist areas referred to therein) shall be deemed to be an integral part of the instructions issued pursuant to this Circular and shall be read with it.

Article (5)

The Experience of Guests and Visitors during the  
Hosting of Special Social Events

In order to improve the experience of guests and visitors in organising special social events, Hotel Establishments shall observe the following rules:

1. Suspend any event during Friday prayers.
2. Not incite any racial prejudices or that may offend people, nations, religions, or the established customs and traditions of the State of Qatar.

٣. حفظ بيانات التزلّاء والمرافقين لهم في قواعد بياناتهم وسجلاتهم وتصوير وثائق اثبات الشخصية لأي نزيل أو مرافق وتزويدها للمجلس الوطني للسياحة بالطريقة التي تحددها الإدارة المختصة

مادة (٤)

ضوابط العمل للأندية السياحية المتخصصة، وتقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص، وخدمة التدخين

(١) يحظر التدخين في المطاعم التابعة للمنشآت الفندقية وكذلك المرافق في المنطقة السياحية فيما عدا الأماكن المرخص لها من قبل الوزارة المختصة

(٢) على المنشآت الفندقية التي يخولها تصنيفها تشغيل أندية سياحية متخصصة في مرافقها و/أو تقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص، وكذلك على المرافق التابعة للمناطق السياحية والتي تشغل أندية سياحية متخصصة في مرافقها و/أو تقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص. وفي سبيل تحسين التجربة السياحية الخاصة بهذا المجال، مراعاة الإلتزام بدليل التعليمات الخاص بالأندية السياحية المتخصصة وتقديم خدمة المشروبات التي تحتاج إلى تصريح خاص

(٣) تقوم الإدارة المختصة بتسليم دليل التعليمات المشار إليه أعلاه إلى مدراء العموم المعنيين في المنشآت الفندقية والمرافق التابعة للمناطق السياحية ذات العلاقة

(٤) يعتبر دليل التعليمات المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنشآت الفندقية والمرافق ذات العلاقة في المناطق السياحية المخاطبة فيه جزءاً لا يتجزأ من أحكام التعليمات الصادرة بموجب هذا التعميم وبشراً معه

مادة (٥)

تجربة التزلّاء والزوار في إقامة حفلات المناسبات الاجتماعية الخاصة على المنشآت الفندقية، وفي سبيل تحسين التجربة الخاصة بالتزلّاء والزوار في إقامة حفلات المناسبات الاجتماعية الخاصة، مراعاة الإلتزام بالقواعد التالية:

١. التوقف عن أي فعالية أثناء صلاة الجمعة.
٢. عدم إثارة أي نعرات عنصرية وما يمكن أن يسيء للشعوب والقوميات والأديان وكذلك العادات والتقاليد المرعية في دولة قطر.



دليل تصنيف  
بيوت العطلات



# جدول المحتوى:

3	المقدمة
3	مجالات تركيز النظام
4	عناصر النظام
5	عملية التصنيف
6	إجراء التصنيف
7	معايير التصنيف
7	أولاً: الوحدة
8	ثانياً: غرفة المعيشة
8	ثالثاً: غرفة النوم
9	رابعاً: دورة المياه/ الحمام
9	خامساً: المطبخ
10	سادساً: غرفة المساعد/ العامل
10	سابعاً: المواصفات الفنية
11	ثامناً: مواصفات الاستدامة
11	تاسعاً: غرف لذوي الاحتياجات الخاصة
12	الملحق: معايير لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة
12	متطلبات مراحيض/ دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة



## المقدمة:

المجلس الوطني للسياحة هو المسؤول عن ترخيص وتصنيف جميع بيوت العطلات ومقدمي خدمات الإقامة والضيافة في قطر.

بموجب القانون رقم 20 لعام 2018 ، تم تكليف المجلس الوطني للسياحة بالتأكد من أن بيوت العطلات التي تمتلك أو تتطلب ترخيصاً تفي بمعايير واضحة للمرافق والخدمات. تُصنف Holiday Homes أو بيوت العطلات وفقاً لـ «دليل الدرجات والتصنيف» المنشور ، والذي يتم تحديثه ونشره من وقت لآخر. تم تصنيف جميع بيوت العطلات حالياً على أنها قياسية وتنقسم إلى الفئات التالية:

### بيوت العطلات:

النشقق والفيلات

يعرض هذا الدليل هيكل ومعايير نظام تصنيف بيوت العطلات لدولة قطر. يلعب هذا النظام دوراً رئيسياً في السعي المستمر لتأسيس قطر كوجهة رائدة من حيث الجودة والضيافة.

### مجالات تركيز النظام:

يوضح الجدول 1 مجالات التركيز الثمانية المختلفة للنظام ووصفها وكيفية ارتباطها بالنظام.

### الجدول 1: مجالات التركيز لمعايير التصنيف

الوصف	مجال التركيز
متطلبات تركيز على الوحدة بأكملها	وحدة
متطلبات تركيز على غرفة المعيشة للوحدة	غرفة المعيشة
متطلبات تركيز على غرف النوم الفردية	غرفة النوم
المتطلبات التي تركز على الحمامات الفردية	دورة المياه
متطلبات تركيز على المطبخ (داخل وخارج الوحدة الرئيسية)	المطبخ/ المطبخ التجهيزي
متطلبات تركيز على غرفة المساعد إن وجدت في الوحدة	غرفة المساعد/ العامل
متطلبات تركيز على المساحات العامة للوحدة ، والبناء ، والسلامة والأمن والتحكم في الدخول	التفاصيل التقنية
المتطلبات التي تركز على الأنظمة والمرافق التي تعزز الاستدامة البيئية للوحدة	تفاصيل الاستدامة
متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة	الغرف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

# عناصر النظام:

يتضمن نظام التصنيف ثلاثة عناصر:

1. الرئيسية والفرعية

2. اختياري

3. تجربة الضيف

يتم قياس العناصر الرئيسية والفرعية على أنها الحد الأدنى من المعايير، أي أنه يجب استيفاء معيار من أجل تحقيق تصنيف معين. تعتبر العناصر الاختيارية كقيمة مضافة للوحدة.

## جدول 2 : عناصر النظام وتعريفاتها

عناصر النظام	التعريف
العنصر الرئيسي والفرعي	المعايير التي تعكس الحد الأدنى من توقعات المسافر ويجب الوفاء بها بالكامل لكل فئة على حدة
العنصر الاختياري	المعايير التي لا تمثل الحد الأدنى لتوقعات المسافر ولكنها تخلق قيمة كبيرة في تجربة الضيف
مؤشر تجربة الضيف	متوسط درجات التقييم المرجحة عبر الإنترنت لما يصل إلى 130 منصة مراجعة/تقييم عبر الإنترنت مرجحة لكل منصة ولكل مراجع. لن يتم تطبيق مؤشر تجربة النزيل إلا بعد منح تصنيف وحدة بيوت العطلات. تحتاج بيوت العطلات بعد ذلك إلى تحقيق الحد الأدنى من النتيجة النهائية وستخضع للمراجعة إذا لم يتم تحقيق الحد الأدنى من النقاط

## مؤشر تجربة الضيف:

تشمل معايير تقديم الخدمة أهم العوامل المؤثرة في رضا النزلاء. وقد كان من الصعب تاريخياً، بل من المستحيل قياس هذا بموضوعية.

ومن خلال الشراكة مع واحدة من الشركات الرائدة في العالم في مجال تحليل تقييم النزيل، أصبح للمجلس الوطني السياحي الإمكانية بالوصول إلى أداة قياس تحقق أكبر درجة موضوعية ممكنة من عدد هائل من تقييمات الضيوف المأخوذة من أكثر من 130 منصة تقييم للضيوف.

تتم موازنة هذه النتيجة من خلال وزن العوامل التي تمثل قيمة أكبر لمنصات التعليقات التي تم التحقق منها (مثل [Airbnb.com](http://Airbnb.com) ؛ [HolidayHomes.com](http://HolidayHomes.com) ؛ [TripAdvisor.com](http://TripAdvisor.com)). عبر منصات التعليقات غير المعتمدة (مثل موقع [TripAdvisor.com](http://TripAdvisor.com)).

ويجب الوصول إلى درجة 75% كحد أدنى من رضا النزلاء، ولكن في حالة ضعف الأداء على مدى 3 أشهر متتالية، سيطلب من المرخص له تصحيح المشكلة في غضون الشهر التالي؛ أما عدم القيام بذلك سيؤدي إلى فقدان الرخصة السياحية.



## عملية التصنيف:

يوضح هذا القسم العمليات التي ينطوي عليها التقدم بطلب وتجديد تصنيف بيوت العطلات. أولاً يتم تقديم مخطط تفصيلي في النظام بأكمله وبعد ذلك يتم تحديد العمليات النموذجية. تم تصميم عملية التصنيف لتكون ذات كفاءة وفعالة.



### في الشكل 1، تم توضيح العمليات التالية:

ستحتاج وحدة بيت العطلات أولاً إلى الامتثال للمعايير الرئيسية والفرعية لفئتها. تعكس هذه المعايير الحد الأدنى من التوقعات التي قد يحصل عليها الضيف من التصنيف الذي تم التقدم إليه ويجب تحقيقه. ثانيًا، يجب الحصول على الحد الأدنى من الدرجات في المعايير الاختيارية. إنه يمثل معايير ملموسة تضيف قيمة إلى الضيف ولكنها لا تعكس بالضرورة الحد الأدنى من التوقعات. بعد منح تصنيف بيوت العطلات، تراقب الإدارة مؤشر تجربة النزلاء (GEI) شهريًا.

## إجراء التصنيف:

- يتم تصنيف بيوت العطلات من خلال طلب الترخيص.
- يجب على المتقدمين التأكد من استيفاء جميع المواصفات والشروط قبل التقدم بطلب للحصول على ترخيص ، من خلال إكمال نموذج التقييم الذاتي والتوقيع عليه من خلال نظام التصنيف.
- يتم تحديد موعد زيارة تصنيف ، وإعطاء مالك الوحدة / المشغل إشعارًا مدته أسبوع واحد (1) على الأقل بتاريخ التفتيش. يجب على المتقدمين التأكد من أن الوحدة خالية من أي ضيوف أو زوار في وقت التفتيش.
- يقوم فريق التفتيش بإدارة التراخيص بعد ذلك بزيارة الوحدة للتحقق والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المطبقة المتوقعة من الفئة المقدم عليها.
- يتم بعد ذلك إعداد تقرير تصنيف وتقديمه إلى مالك الوحدة / المشغل خلال يومي عمل من التفتيش ، مع ملاحظة أي قصور.
- لدى مالك الوحدة / المشغل فترة أسبوع واحد لاستكمال جميع أوجه القصور الملحوظة وتصحيح أي من التعليقات المذكورة في تقرير التصنيف.
- يجب على فريق التفتيش زيارة الوحدة مرة أخرى وإعادة تفتيشها، بما في ذلك إعادة تقييم تلك المناطق والخدمات والمرافق التي لوحظ أنها ناقصة في التقرير الأولي. يجب استكمال التقرير النهائي وتوزيعه في غضون يومي عمل من التفتيش النهائي.
- في حالة معالجة جميع المجالات وأوجه القصور بشكل مناسب ، تحصل الوحدة على شهادة تصنيف دائمة صالحة لمدة خمس (5) سنوات أو ما يعادل صلاحية الرخصة السياحية.
- في حالة فشل مالك الوحدة / المشغل في استكمال الأعمال ومعايير الجودة المطلوبة للتصنيف المقترح ، فسيتم رفض طلب ترخيص بيوت العطلات.
- لا يمكن للمتقدمين المرفوضين التقدم بطلب جديد إلا بعد 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

### تنفيذ للإدارة عمليات تفتيش مفاجئة مخصصة:

قد يقوم مفتشو الإدارة بإجراء فحوصات مفاجئة على أساس مخصص من أجل ضمان امتثال وحدات منازل العطلات للمعايير المطلوبة لكل من الترخيص الخاص بهم والتصنيف المعني.

### الانتهاكات:

- قد يحدث أثناء التفتيش على التصنيف أن يقوم المفتشون بتحديد الانتهاكات الجسيمة التي قد:
- تعرض سلامة الضيوف للخطر
  - تكون غير صحية لدرجة تسببها في مخاطر صحية
  - تعرض السمعة أو النظام الجيد في الدولة للخطر ؛ أو
  - تقوم بنشاط غير قانوني
- ويكون المفتشون ، بحكم طبيعة عملهم ، ملزمون بالإبلاغ عن أي من هذه الأمور . وينتج عن ذلك كتابة خطاب تحذير أو غرامة مالية.



## معايير التصنيف:

- الهدف من معايير التصنيف هو:
- تقديم أساس النظام ومعايير الفئتين (فيلات وشقق)
  - التأكد من تلبية الحد الأدنى من توقعات الضيوف التي ستكون لديهم دائما أخذًا في الاعتبار الفئة المعنية

### أولا: الوحدة

الوحدة	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	1.1	الأثاث والمعدات المقبولة (تخضع لصيانة جيدة دون تلف)	√	√
	1.2	تغطية أو إنهاء مناسب للأرضية	√	√
	1.3	هاتف أرضي لإجراء المكالمات المحلية	√	√
	1.4	خدمة الإنترنت اللاسلكي (Wi-Fi)	√	√
	1.5	تكييف مركزي أو وحدة تكييف منفصلة	√	√
	1.6	تغطية أو تشطيبات مناسبة للجدران	√	√
	1.7	أدوات ومستلزمات التنظيف (للوحدة والغرف والحمامات والمطبخ)	√	√
	1.8	غسالة	√	√
	1.9	الرخصة السياحية وشهادة تصنيف الوحدة موضوعة في مكان واضح	√	√
	1.10	ستائر لتعتيم الوحدة تمامًا	√	√
الفرعية	1.11	منفضة سجائر في غرف التدخين فقط	√	√
	1.12	سلة نفايات	√	√
	1.13	مكواة كهربائية وطاولة كي	√	√
	1.14	حامل تجفيف الملابس	-	-
	1.15	مكنسة كهربائية	√	√
	1.16	مجموعة الإسعافات الأولية للاستخدام في حالات الطوارئ	√	√
	1.17	الرقم على باب كل وحدة / أو رقم على كل فيلا	√	√
	1.18	قفل ومفتاح أمان لكل باب وحدة	√	√
	1.19	نظام ثقب الباب أو الاتصال الداخلي في كل وحدة / فيلا / باب	√	√
	1.20	إجراءات و أرقام الطوارئ باللغتين العربية والإنجليزية	√	√
	1.21	توفير أدوات الطوارئ (طفايات حريق / بطانيات حريق / قفازات / شعلة)	√	√
	1.22	عنوان وحدة دقيق يوضع عن طريق الهاتف	√	√
	1.23	أرقام الاتصال لغرض المساعدة والصيانة على مدار الساعة	√	√
	1.24	دليل الزائر بما في ذلك تفاصيل خدمات البناء ، والمرافق العامة الهامة القريبة ، وقائمة محتويات الوحدة، بالإضافة إلى نموذج الاتصال الخاص بالهيئة الوطنية للسياحة للشكاوى أو الاستفسارات.	√	√
	1.25	اتجاه القبلة	√	√

## ثانيًا: غرفة المعيشة

غرفة المعيشة	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	2.1	أريكة أو كرسي بذراعين لشخصين ، لكل غرفة نوم أو استوديو	√	√
	2.2	طاولة طعام مع كرسيين على الأقل لكل غرفة نوم أو استوديو	√	√
	2.3	تلفزيون ملون بجهاز تحكم عن بعد	√	√
الفرعية	2.4	بساط أو سجادة	√	√

## ثالثًا: غرفة النوم

غرفة النوم	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات			
الأساسية	3.1	"الحد الأدنى لمساحة غرفة النوم (باستثناء الحمام والمدخل) كالتالي: -غرفة نوم 12 متر مربع -استوديو 17 متر مربع	√	√			
		3.2			الأسرة ذات اللوح الأمامي والمراتب والشراشف والوسائد وأغطية الأسرة النظيفة بأحجام مناسبة كحد أدنى: *غرفة النوم الرئيسية: -سرير طول 200 سم وعرض 150 سم *الاستوديوهات وغرف النوم الأخرى: -سرير فردي بطول 190 سم وعرض 90 سم -سرير مزدوج بطول 190 سم وعرض 135 سم	√	√
		3.3			طاولة سرير جانبية مع درج أو رف ، بالإضافة إلى مصباح بجانب السرير مظلل	√	√
الفرعية	3.4	خزانة أو خزانة مع أرفف ومرآة	√	√			
	3.5	خزانة ملابس مع علاقات (6 علاقات على الأقل)	√	√			
	3.6	خزنة داخل خزانة الملابس أو في مكان مخفي ، لكل استوديو وغرفة نوم رئيسية (مع توجيهات المستخدم)	√	√			
	3.7	مجموعتان من ملابس السرير وأغطية الوسائد لكل سرير	√	√			
	3.8	خزانة ذات أدراج أو أرفف للملابس (يمكن أن تكون جزءًا من خزانة الملابس المذكورة أعلاه)	√	√			
	3.9	سجادة أو بساط لكل غرفة نوم	√	√			



## رابعًا: دورة المياه/ الحمام

الحمام	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	4.1	دش أو حوض استحمام لكل حمام داخلي	√	√
	4.2	مغسلة مع مرآة وإضاءة	√	√
	4.3	غطاء مرحاض	√	√
	4.4	مياه جارية ساخنة وباردة	√	√
	4.5	مستلزمات الاستحمام والنظافة الشخصية (مثل: الصابون والشامبو)	√	√
	4.6	ستارة لكل دش أو يانيو	√	√
الفرعية	4.7	مقبض لأحواض الاستحمام	√	√
	4.8	مجموعتان من المناشف (فوط حمام ، فوط يد ، بساط حمام (لكل غرفة	√	√
	4.9	غسالة رذاذ أو بيديه مرحاض	√	√
	4.10	حامل منشفة	√	√
	4.11	سجادة الحمام	√	√
	4.12	حامل الصابون	√	√
	4.13	خطاف	√	√
	4.14	رفوف لمستحضرات التجميل	√	√

## خامسًا: المطبخ

المطبخ	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	5.1	بالوعة وصرف المجلس	√	√
	5.2	مياه جارية ساخنة وباردة	√	√
	5.3	جهاز الطبخ (غير مطلوب في المطابخ التحضيرية في حال وجود مطبخ مطابق للمواصفات)	√	√
	5.4	ثلاجة (غير مطلوبة في المطابخ التحضيرية إذا كان هناك مطبخ مطابق للمواصفات)	√	√
	5.5	الميكروويف	√	√
	5.6	صناديق نفايات ذات أغطية	√	√
الفرعية	5.7	أواني الطهي (أواني الصلصة ، طاجن ، قدر مع أغطية ، مقلدة ، مستلزمات نايلون) مجموعة واحدة لكل وحدة	√	√
	5.8	أدوات المائدة لكل غرفة نوم (بما في ذلك الأواني الزجاجية والأطباق الخزفية والملاعق والسكاكين والأكواب) - مجموعتان لكل غرفة نوم	√	√
	5.9	مروحة شفط الروائح	√	√

## سادسًا: غرفة المساعد/ العامل

فيلات	شقق سكنية	المعايير	رقم المعيار	غرفة العمال المساعد
√	√	"الحد الأدنى لمساحة غرفة النوم (باستثناء الحمام والمدخل) كالتالي: -غرفة نوم 9 متر مربع	6.1	الأساسية
√	√	الأسرة ذات اللوح الأمامي والمراتب والشراشف والوسائد والمفارش النظيفة للأسرة ذات الأحجام المناسبة كحد أدنى: -أسرة مفردة بطول 190 سم وعرض 90 سم	6.2	
√	√	خزانة ملابس مع علاقات (3 على الأقل)	6.3	

## سابعًا: المواصفات الفنية

فيلات	شقق سكنية	المعايير	رقم المعيار	المواصفات الفنية
√	-	مسورة بالكامل باستثناء الفيلات في المجمعات المغلقة	7.1	الأساسية
√	√	توفير الإضاءة الكافية للمدخل الرئيسي والممرات والسلالم وللوحدة الكاملة لضمان السلامة	7.2	
√	√	حارس أمن المبنى - التي هي جزء من مجمعات مغلقة	7.3	
√	-	في حالة وجود سياج ، يجب توفير باب وقفل	7.4	
√	√	كاميرات مراقبة لجميع المداخل الرئيسية	7.5	
√	√	يخدم المصعد من الدور الأرضي إذا كان المبنى يتكون من ثلاثة طوابق أو أكثر	7.6	
√	√	يجب تثبيت لوحة ، بما في ذلك عنوان الوحدة ، والتصنيف ، ورقم التصريح ، ورقم الاتصال بالمرخص له ، ورقم QNTC والبريد الإلكتروني	7.7	
√	-	يجب أن تتكون التي تشكل جزءًا من المجتمعات المغلقة من أربعة منازل أو فيل على الأقل	7.8	
√	√	إذا كان هناك حمام سباحة ، فيجب أن تكون هناك تحذيرات / لافتات ومعدات أمان مناسبة (عوامات ، حلقات نجاة ، مجموعات إسعافات أولية ، ساعات عمل المنقذين ، إلخ).	7.9	الفرعية
√	√	موقف سيارات لسيارة واحدة على الأقل	7.10	
√	√	في حالة وجود مسبح وصالة رياضية يجب توفير الخدمة	7.11	
√	√	تميز قواعد المجتمع الأساسية التي يجب أن يتبعها الضيوف عند التواجد في بيت العطلات	7.12	
√	√	طريق ممهد للوصول إلى المنشأة	7.13	



## ثامناً: مواصفات الاستدامة

مواصفات الاستدامة	رقم المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
اختياري	8.1	نظام الإخطار الذكي بالضوضاء	√	√
	8.2	يشجع المجلس الوطني للسياحة المشغلين على استخدام وسائل نقل نظيفة وفعالة للضيوف والموظفين ، بما في ذلك النقل العام أو النقل السريع أو ركوب الدراجات أو المشي	√	√
	8.3	تقليل النفايات الناتجة عن مستحضرات التجميل مثل الشامبو والصابون وأغطية الاستحمام وغيرها من العناصر من خلال توفيرها بكميات محدودة أو توفير خيارات قابلة لإعادة التدوير	√	√
	8.4	توفير صناديق نفايات أو لافئات إلى حاويات نفايات المبنى الرئيسية التي تتطلب فصل أنواع النفايات المختلفة	√	√
	8.5	توفير فلتر مياه في حوض المطبخ لتوفير مياه شرب نظيفة مع الصيانة الدورية	√	√
	8.6	أقفال ذكية	√	√
	8.7	أنظمة الإضاءة الذكية والتكييف	√	√

## تاسعاً: غرف لذوي الاحتياجات الخاصة

غرف لذوي الاحتياجات الخاصة	المعيار	المعايير	شقق سكنية	فيلات
الأساسية	9.1	في حالة الإعلان عن غرف مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، يجب استيفاء متطلبات معينة (راجع ملحق الغرف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة)	√	√

# الملحق: معايير لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة

يوفر هذا الملحق معلومات أكثر تفصيلاً عن معايير الوصول للنزلاء ذوي الاحتياجات الخاصة. تنطبق المتطلبات المذكورة على فئات الفيلات والشقق في حالة الإعلان عن هذه الميزة / تقديمها للضيوف.

## مسار الوصول:

يشير هذا المسار إلى مسار مخصص للضيوف ذوي الاحتياجات الخاصة من نقطة الوصول إلى الغرف التي يمكن الوصول إليها وجميع المناطق العامة في المنشأة. تنطبق المبادئ التالية على هذا المسار:

- الحد الأدنى للعرض في أي نقطة على الطريق هو 152 سم
- إذا كان المسار به تغيير في المستوى أكبر من 130 سم ، فسيكون هناك رصيف أو منحدر أو كرسي متحرك متاح
- الحد الأقصى لميل المنحدرات هو 1:12 لأقصى ارتفاع 76 سم ؛ ومع ذلك ، يجب استخدام أقل منحدر ممكن مع حركة سلسلة من المنحدر إلى الأرض
- تحتوي المنحدرات على درابزين إذا كان الارتفاع أكبر من 15.5 سم
- يجب توفير منحدرات الرصيف عندما يكون للطريق الذي يمكن الوصول إليه حاجزاً في مساره
- تفتح الأبواب 95 درجة على الأقل
- أبواب الفتح واضحة 90 سم على الأقل
- يجب أن تكون مساحة الأبواب واضحة 120 سم × 120 سم قبل وبعد الفتح
- ضبط مقابض الأبواب على ارتفاع يتراوح بين 80 و 130 سم
- نهاية الممر مظلمة باللون أو النغمة أو تباين الضوء بين الجدران وأغطية الأرضيات

## متطلبات مراحيض / دورات المياه ذوي الاحتياجات الخاصة:

- قياس ارتفاع المراض 43-49 سم إلى أعلى مقعد المراض
- القضبان بجانب المراض بارتفاع 83-92 سم
- مقبض شطف المياه في أقصى ارتفاع يبلغ 112 سم من الأرضية
- موزعات ورق التواليت بارتفاع 48-83 سم وتحت القضبان
- مساحة فارغة لا تقل عن 142 سم بين الباب والمراض
- مساحة فارغة بين المدخل و الباب 152 سم
- لا يزيد ارتفاع الحمام عن 86 مترًا ولا يقل عن 75 سم ولا توجد أسطح حادة أو كاشطة. كما يجب عزل جميع أنابيب المياه والأسطح
- مساحة أمامية خالية من 90 سم × 122 سم أمام الحمام
- يجب ألا يزيد ارتفاع مرايا الحمام عن 100 سم فوق الأرض
- الحنفيات سهلة التشغيل من خلال رافعة أو آلية دفع أو آلية إلكترونية بدون مقابض
- وسيلة اتصال للطوارئ داخل دورة المياه المجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة